

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حالات الورثة

الزوج: له حالتان :

- 1- النصف عند عدم وجود فرع وارث للزوجة(: ولد أو ولد ابن وإن نزل).
- 2- الربع عند وجود الفرع الوارث .

الزوجة: لها حالتان :

- 1- الربع إن لم يكن للزوج فرع وارث(: ولد أو ولد ابن وإن نزل).
- 2- الثمن عند وجود الفرع الوارث.

الأب: له ثلاث حالات :

- 1- السدس فرضا مع الفرع الوارث المذكر (أي:ابن،ابن ابن...)
- 2- السدس فرضا والباقي تعصيبا مع الفرع الوارث المؤنث(بنت،بنت ابن...)
- 3- التعصيب عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا.

الأم: لها ثلاث حالات:

- 1- الثلث عند عدم وجود الفرع الوارث وعدم تعدد الإخوة وعدم الأب وأحد الزوجين.
- 2- السدس عند وجود الفرع الوارث، وعند تعدد الإخوة (أي اثنان فأكثر).
- 3- ثلث الباقي عند إرثها مع أحد الزوجين والأب، وعدم وجود الفرع وعدم تعدد الإخوة (في مسألتين شاذتين وهما الغراوين).

الابن : له ثلاث حالات:

- 1- تعصيب البنت أو البنات للذكر مثل حظ الأنثيين.
- 2- الباقي عن أصحاب الفروض.
- 3- كل التركة إذا انفرد.

البنت: لها ثلاث حالات :

- 1- النصف فرضا للواحدة إن لم يكن معه معصبها وهو الابن.
- 2- الثلثان فرضا للثنتين فأكثر عند فقد المعصب.
- 3- التعصيب بالابن للذكر مثل حظ الأنثيين.

ابن الابن: له أربع حالات:

- الحالات الثلاث التي للابن عند فقده. (إلا أنه يعصب بنت الابن)
- الرابعة: حجه بالابن الأقرب منه.

بنت الابن : لها خمس حالات:

- الحالات الثلاث التي للبننت عند فقدها (إلا أن عاصبها هو ابن الابن).
- 4- السدس فرضا للواحدة فأكثر تكملة الثلثين مع البننت الواحدة، ما لم يعصبها ابن ابن في درجتها (قد تسقط معه باستغراق الفروض للتركة فيكون " قريبا مشؤوما").
- 5- حجبها بالابن وابن ابن أقرب منها، وبالبنات إذا حزن الثلثين ما لم يعصبها ابن ابن ولو أنزل درجة منها (فترث معه للذكر مثل حظ الأنثيين الباقي عن أصحاب الفروض وهو " القريب المبارك").

الجد (مع غير الإخوة): له أربع حالات:

- الحالات الثلاث التي للأب عند فقده.
- 4- حجه بالأب.

الجدة : لها ثلاث حالات :

- 1-السدس فرضا للواحدة إذا انفردت.
- 2-السدس بين الجدة لأم والجدة لأب بالتساوي إذا كانتا في درجة واحدة أو كانت الجدة لأب قريبة و الجدة لأم بعيدة.
- 3-الحجب بالأم وحجب الجدة لأب بالأب أيضا وبالجدة لأم القريبة.

الأخوات الشقيقات: لهن خمس حالات:

- 1- النصف فرضا للواحدة عند فقد المعصب .
- 2-الثلاثان فرضا للاثنتين فأكثر عند فقد المعصب.
- 3-التعصيب بالأخ الشقيق وبالجد أحيانا.

4- التعصيب مع البنات أو بنات الابن أو هما معا.

5- الحجب بالابن وإن نزل، وبالأب، وباستغراق الفروض للتركة حالة إرثها بالتعصيب بالأخ ش إلا في مسألة واحدة هي المشتركة، وهي من المسائل الشاذة.

الأخوات لأب: لهن ست حالات:

- الحالات الأربع الأولى التي للأخت الشقيقة. (إلأن عاصبهن هو الأخ ب).
- 5- السدس فرضا للواحدة فأكثر تكملة الثلثين مع الأخت الشقيقة الواحدة ، ما لم يعصبها الأخ لأب، فإذا سقطت معه باستغراق الفروض للتركة فهو " القريب المشؤوم".
- 6- الحجب بالابن وإن نزل وبالأب وبالأخ ش وبالأخت ش إذا صارت عصبه مع البنات وبالأختين ش لاستيفاء الثلثين ما لم يعصبها الأخ ب(القريب المبارك).

الإخوة لأم: لهم ثلاث حالات:

- 1-السدس فرضا للواحد أو الواحدة.
- 2-الثلث فرضا للثنتين فأكثر يقتسمونه بالتساوي ذكورا وإناثا .
- 3-الحجب بالأصل الوارث المذكر(الأب والجد)، والفرع الوارث مطلقا.

* خالف الإخوة لأم غيرهم من الورثة في:

- أنهم يرث ذكرهم كأنثاهم أي بالتساوي لا التفاضل.
- لا يعصب ذكرهم أنثاهم.
- يرثون مع الأم التي أدلوا بها.
- يحجبون الأم التي أدلوا بها من الثلث إلى السدس.